

الالتزامات المترتبة على وكيل الإعسار التجاري وفقاً لقانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة

(2018)

إعداد الطالب

أنس مازن محمد أبو عتمة

إشراف

الدكتور محمد فهمي غزوي

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أهمية وكيل الإعسار وأثره في النشاط الاقتصادي بما يحقق النفع للأشخاص المعسرين وانعكاسه على الاقتصاد الوطني الذي جاء بناءً على مشكلة الدراسة التي تتمحور حول هل الإعسار يعني التصفية؟ وهل هناك دور كبير لوكيل الإعسار بإعادة تنظيم النشاط الاقتصادي؟ وهل يتوجب بيان واجبات وكيل الإعسار خلال مراحل الإعسار جميعها التمهيدية وإعادة التنظيم والتصفية؟

اتبع الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي النقدي والمنهج المقارن أي تحليل الإطار التشريعي الأردني والغموض في ضوء التجارب المقارنة، والأحكام القانونية التي تتعلق بالدور الإيجابي لوكيل الإعسار في التشريع الأردني والإماراتي؛ ومن ثم تحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية ذات الصلة بعد جمعها والاستدلال بها.

وخلصت الدراسة أن المشرع بين دور وكيل الإعسار الإيجابي في إجراءات الإعسار، بصورة تتناسق والأسباب الموجبة للقانون حيث ضمن المشرع من خلال تحديد واجبات وكيل الإعسار الحفاظ على المشروع والنجاة به متى كان ذلك ممكناً، وبموجب المادة (49) من قانون الإعسار الأردني ترك القانون سائر شروط وإجراءات تعيين وكيل الإعسار ليتم تنظيمها من خلال

نظام خاص صدر لهذه الغاية عام 2019، وأنّ الأساس القانوني لذلك النظام هو أفراد مستويات متنوعة من وكلاء الإعسار بناءً على المعايير المهنية والتخصصات الفرعية والخبرة الفنية والعملية.

وعليه يوصي الباحث بوجوب إخضاع وكلاء الإعسار لدورات تدريبية قبل حصولهم على التراخيص اللازمة، لأنّ المشرع لم يحصر ممارسة أعمال وكيل الإعسار بالقانونيين، ونشر الوعي القانوني وعقد الندوات والمؤتمرات من أجل نشر فكرة الإعسار ومضمونه لتأهيل وكلاء الإعسار من خلال الدراسة والتدريب وتأهيلهم للقيام بأعمالهم على أكمل وجه.

الكلمات المفتاحية: الإعسار، وكيل الإعسار، الإفلاس، القانون التجاري الأردني.